٣٠٥/٦/١	١٩٠٩	اذا بان بعد الحكم فسق الشاهدين او انهما من عمودي نسب المحكوم له او انهما عدوا المحكوم عليه نقض الحكم ورجع المحكوم بالمال المستوفى منه ان كان قائما او ببدله ان كان تالفا وان كان الحكم بقود استوفى رجع ببدله وان كان الحكم بقطع او جلد سرى الى النفس ضمنه المزكون ولا ضمان على الشهود في هذه الاحوال
٢٢٣/٦/١	١٩١٠	من تبين كذبه يقينا في شهادة او اقر انه شهد زورا لزم تعزيره ولو تاب ويلزم تشهيره
٢٣٣/٦/١	١٩١١	لا تعاد البينات المتعارضة ولا يعد الشاهد مغلطا في شهادته ولا يوجب ولا يظهر فسقه لكن لو ادعى شهود العقود خطأ عذروا

الفصل الحادي عشر في ترجيح البينات

٣١٦/٦/١	١٩١٢	تقدم بينة الخارج على بينة الداخل سواء اقيمت بينة الداخل بعد رفع يده او لا وسواء شهدت انها نتجت في ملكه او انها قطيعة من امام او لا
٢١٦/٦/١	١٩١٣	اذا اقام مدع بينة بقتل بمكان وزمان معينين واقام المدعى عليه بينة انه كان في ذلك الوقت المعين بمحل بعيد عن ذلك المكان سمعت وبطلت
٣٠٧/٦/١	١٩١٤	الداخل اذا كان خارجا معنى فتقدم بينته فلو اقام الخارج بينة انه اشتراها من الداخل فاقام الداخل بينة انه اشتراها من الخارج قدمت بينة الداخل
٢٠٧/٦/١	١٩١٥	تقدم بينة الداخل لو اقام الخارج بينة انها ملكه واقام الداخل بينة ان الخارج باعها منه او وقفها عليه او نحو ذلك لكن لو قال الداخل لي بينة غائبة على ما ذكر حكم عليه بالتسليم
٣٠٨/٦/١	١٩١٦	تقدم بينة ملك على بينة اليد
٣٠٧/٦/١	١٩١٧	لا ترجح بينة بزيادة سبب الملك والنتاج
٣٠٧/٦/١	١٩١٨	لا ترجح بينة باشتهار عدالة ولا بكثرة عدد ولا ترجح بزيادة رجلين على رجل وامرأتين ولا على شاهد ويمين
٣٠٧/٦/١	١٩١٩	لا ترجح البينة بزيادة التاريخ بالملك او اليد في دعوى عين بيد ثالث ادعى اثنان او تقدمه او تأخره لو اختلف تاريخهما بل يتحالفان ويتناصفانها ان كان كل منهما ادعى انه اشتراها من شخص واحد واما ما يثبت تاريخا حكم بها للاسبق تاريخا وللثاني على بائعه الثمن ان كان قبضه منه ولو اتحد تاريخهما تحالفا وتناصفاها ولكل منهما الرجوع بنصف الثمن كما ان لكل منهما الفسخ اما لو اطلقتا او احداهما تعارضتا في ملكها دون الانتزاع فللبائع ان يدعيها لنفسه ويأخذها بيمين لهما
٢٠٧/٦/١	١٩٢٠	اذا ادعى احدهما عينا انه اشتراها من زيد وهو يملكه وادعى الآخر انه اشتراها من بكر وهو يملكه واقاما بينتين تعارضتا فان كانت العين بيد احدهما حكم بها لمن هي بيده وان بيدهما تحالفا وتناصفاها وان كانت بيد ثالث لم ينازع اقرع بينهما فمن قرع حلف واخذها وان كانت بيد احد البائعين فانكرها وادعاها لنفسه حلف وهي له وان اقر بها لاحدهما فالمقر له كالداخل والآخر كالخارج
٣٠٧/٦/١ ١٨٥/٦/١	١٩٢١	تقدم البينة الناقلة على بينة الملك مثلا لو اقام رجل بينة ان هذه الدار لابيه خلفها تركة فاقامت امرأته بينة ان اباه اصدقها اياها قدمت بينتها وكذا لو شهدت بينة احدهما انه ورثه من ابيه وشهدت الاخرى انه باعه
٢٠٩/٦/١	١٩٢٢	اذا تداعيا عينا ليست بيد احد وكانت في يد ثالث فاقاما بينتين تعارضتا ولا ترجح احداهما باقرار ذي اليد بالعين لصاحبها
١٨٥/٦/١	١٩٢٣	ترجح البينة التي معها زيادة علم عن غيرها فلو اختلفا في بلوغ مولود او موته ترجح بينة عدمه وتقدم الموت وكذا لو شهدت بينة بملك شخص لعين الرهن وقفه واقام الوارث بينة ان مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه قدمت بينة الوارث
٢١٤/٦/١	١٩٢٤	اذا شهدت بينتان بقيمة عين تالفة واختلفتا في القدر ثبت الاقل وكذا لو شهد بكل قيمة شاهد ثبت الاقل دون الزائد
٢١٤/٦/١	١٩٢٥	اذا اختلفت بينتان في قيمة او اجرة عين كانت لوقف او يتيم بنسبة النظر او الفضل بين اجرتها اخذ بينة بصدقها الحس فان احتمل اخذ بينة الاكثر

Copyright © King Saud University